

جمعية تنمية الأيتام
بمنطقة المدينة المنورة

ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم : (2010)



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



وثيقة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ولائحته التنفيذية بجمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة





المادة 1: أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عملها، ونطاق عملها، ومسؤولياتها وصلاحياتها، وآلية اتخاذ قراراتها وتوصياتها، ومهام ومسؤوليات رئيس اللجنة وأعضائها، ومدة عضويتهم، وضوابط مكافآتهم، بما يتوافق مع تنظيم الجمعية ولوائرها الداخلية والأنظمة ذات العلاقة.

المادة 2: تشكيل اللجنة

1. تُشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من 3 إلى 5 أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. ترتبط لجنة المكافآت والترشيحات بمجلس الإدارة.
3. في حال شغور عضوية أي من أعضاء اللجنة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل لاستكمال المدة المتبقية.
4. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي عضو بناءً على طلبه أو وفقاً لتقدير المجلس.
5. يتطلب أي تغيير في عضوية اللجنة موافقة مجلس الإدارة.
6. مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات، متزامنة مع دورة المجلس.

المادة 3: أعضاء اللجنة

تتشكل اللجنة من:

- د. سهيل محمد قاسم مي شي ميني (نائب رئيس مجلس الإدارة) رئيساً.
- م. حامد سليمان صالح الأحمد (عضو الجمعية العمومية) عضواً.
- م. يحيى سيم صالح الحربي (عضو الجمعية العمومية) عضواً.

المادة 4: اختصاصات اللجنة

أ. المكافآت:

1. اقتراح مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
2. اقتراح مقدار مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ورفعها للمجلس.
3. إصدار دليل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس على مقدار المكافآت.
4. التوصية بمكافآت المدير التنفيذي للجمعية.
5. إعداد معايير سلم الرواتب والمكافآت السنوية ونماذج تقييم الأداء الوظيفي ورفعها للجنة التنفيذية.
6. مراجعة المزايا المقدمة للموظفين داخل الجمعية بشكل دوري.
7. اقتراح مكافآت المستشارين والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم.
8. اقتراح العلاوات السنوية للموظفين.





ب. الترشيحات:

1. التوصية بسياسات ومعايير اختيار المدير التنفيذي وتحديد القدرات والمؤهلات المطلوبة.
2. الإشراف على إجراءات التعاقد الوظيفي في حالة شغور منصب المدير التنفيذي.
3. مراجعة الوصف الوظيفي لمساعد المدير التنفيذي.
4. مراجعة الهيكل التنظيمي للجمعية ورفع التوصيات اللازمة.
5. التوصية بالترشيحات للوظائف القيادية في الجمعية.

المادة 5: مهام رئيس اللجنة

1. الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلأئحتها.
2. إدارة ومتابعة أعمال اللجنة.
3. ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة.
4. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة.
5. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى اللجنة التنفيذية.
6. تمثيل اللجنة أمام اللجنة التنفيذية أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك.

المادة 6: مهام أعضاء اللجنة

1. الإلمام بمهام اللجنة ومسؤولياتها وتخصيص الوقت الكافي لأداء المهام.
2. التعاون لتحقيق أهداف اللجنة.
3. أداء الواجبات باستقلالية وحيادية بعيداً عن التأثيرات الخارجية.
4. التعبير عن الآراء بشكل مسؤول، مع مراعاة مصلحة الجمعية.
5. التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها، وإبلاغ رئيس اللجنة مسبقاً عند الغياب لأسباب مقبولة.
6. المشاركة الفعالة في مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 7: صلاحيات اللجنة

1. طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الإدارة التنفيذية لدراسة الموضوعات المختصة بها.
2. الاستعانة بالخبراء والمختصين بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة 8: مكافآت اللجنة

1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية بقرار من مجلس الإدارة.
2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج المدينة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر.
3. يجب أن تتضمن تقارير مجلس الإدارة المقدمة للجمعية العمومية إفصاحاً عن المكافآت المدفوعة لأعضاء اللجنة.





المادة 9: اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل سنوياً - حضورياً أو عبر الاتصال المرئي.
2. يجوز دعوة الاجتماع بناءً على طلب رئيس اللجنة أو ثلث الأعضاء.
3. يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة الاجتماعات والإشراف على عملية اتخاذ القرارات.
4. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء وأغلبية الأعضاء.
5. تصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
6. لا يجوز للعضو تفويض عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
7. يجوز دعوة الخبراء لحضور الاجتماعات دون حق التصويت.

المادة 10: تعارض المصالح

1. يجب على أعضاء اللجنة تجنب حالات تعارض المصالح مع الجمعية.
2. في حالة وجود تعارض مصالح في موضوع معين، يجب على العضو الإفصاح عن ذلك قبل المناقشة والامتناع عن التصويت.

المادة 11: سرية أعمال اللجنة

1. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم، وعدم الإفصاح عنها أو استغلالها لأي غرض شخصي.

المادة 12: أحكام عامة

1. يُعمل بهذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
2. يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية اللجنة.
3. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت وثيقة اللائحة من قبل مجلس الإدارة في جلسته رقم (19) لعام 2024م في دورته الأولى بتاريخ 23 أكتوبر 2024م.

